

حِلْيَةُ المُسَافِرِ

وَصَايَا وَأَحْكَامٌ قَيِّمَةٌ يَحْتَاجُهَا المُسَافِرُ

تأليف

د. خَالِدِ بنِ عَبدِ اللهِ الكَندَرِيِّ





حِلية المُسافِر

وَصايا وأَحْكَامٌ قَيِّمَةٌ يَحْتاجُها المُسافِرُ

تأليفُ

د. خالد بن عبد الله الكندري



الطبعة الأولى

١٤٤٤ / ٢٠٢٣

تَمَّ تَـنْسِيقُ هذه المَادَّة ومُراجَعَتُها في



هاتف: ٠٥٠٣٥٠٠٧٧ - ٩٧٩٢٨٢٣٦ (+٩٦٥)   البريد الالكتروني: maktab.etqan@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على عبدِ الله ورسولِهِ وخليلِهِ نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابِهِ أجمعين.

أمَّا بعد:

فإنَّ مِن النِّعَمِ الجليلةِ التي امتنَّ الله ﷻ بها على عِبادِهِ أن سخَّرَ لهم ما في السَّماوات وما في الأرْضِ؛ من النُّجوم والكواكب، والدوابِّ، والجبالِ، والشَّجَرِ وغيرها؛ لينتفعوا بها، ويشكروا الله ﷻ عليها؛ كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الجاثية:١٣].

وقال ﷻ: ﴿وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم:٣٤].



ومِن جُملَةِ هذه النِّعَمِ العظيمةِ: ما مَنَّ الله به علينا من تيسيرِ السَّفر والتَّرحال، وسُهولة التنقُّلِ بين البلدان؛ سواء كان السَّفرُ للعبادة والطاعة؛ كالحَجِّ والعُمرةِ وطلب العلم الشَّرعي، أو كان السَّفرُ للأعمال المباحة؛ كالتِّجارة والدِّراسة والعلاجِ ونحوها، أو كان السَّفرُ للسِّياحة والتَّرويحِ عن النَّفسِ؛ فجميع ذلك إنَّما تيسَّر بفَضْلِ الله ﷻ وتوفيقه.

فربُّ العالمين ﷻ هو الذي سهَّل المَرْكَبَ والوَسِيلةَ التي يتنقَّلُ بها الناسُ في القديم والحديث؛ كما قال ﷻ في ذكر منافع بعضِ الأنعامِ والدَّوابِّ -والتي تُعَدُّ وسيلةَ السَّفرِ قديمًا-: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ ۝٧ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٧-٨].

فقوله ﷻ: ﴿وَيَخۡلُقُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾: يدخُلُ فيه كُلُّ ما أنعمَ اللهُ ﷻ به على الخلقِ من وسائل السَّفر قَدِيمًا وحديثًا؛ ممَّا

يُركَبُ ويُستعملُ في البرِّ والبحرِ والجَوِّ؛ كالطَّائرات والقِطارات والسيَّارات والسُّفُن وغيرها.

وممَّا امتنَّ الله تعالى به علىٰ خلقِهِ في هذا البابِ أيضًا: تذليلُهُ للعقبات التي تقعُ في طُرُق السَّفر، وانتِشارُ الأمن والأمان، وسُهولةُ الوصولِ إلىٰ عامَّة البلاد والدُّول.

فالمؤمنُ النَّاصِحُ لنفسِهِ، الشَّاكِرُ لربِّـهِ يحرِصُ كُلَّ الحِرصِ أن يُـسَخِّـرَ هذه النِّعَمَ في طاعة الله تعالى، ويراعي تقوى الله سبحانه ومراقبته له في كُلِّ مكانٍ وزمان؛ فيبتعِدُ في أسفاره وترحالِـهِ عن المحرمات والمعاصي، وعن كلِّ ما يَشينُ ولا يليقُ بمؤمن، ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم:٧].

ولأهمية هذا المقام، وكثرة الأسفار في هذه الأيام، أحببتُ أن أجمع بعض الوصايا العِظامِ، والتي يحتاجُ إليها كُلُّ مَن أراد السَّفر؛ سواءٌ سافر وَحْدَه أو برفقةِ الأهل أو الإخوان والأصحاب؛



فيلتَزِمْ بها الـمسافـرُ ليكونَ سفـرُهُ غنيمةً له، وسببًا للـظَّفرِ بالبركةِ من رب العالمين.

وسمَّيتُها: «حِليةُ المسافِرِ»؛ لأنَّ مَنْ أخذ بهذه الوصايا النبويَّة، وتقلَّدَ بهذه الـحُلَلِ الشَّرعيةِ، وحَرَصَ على التزيُّنِ بها في سَفَرِه؛ كانت علامةً على إيمانِهِ، وجمالًا لدينِهِ وأخلاقِهِ.

ومِنَ الله تعالى أستمِدُّ التوفيق والسَّداد، والعون والرَّشاد، إنه ﷻ أهل الثِّقةِ والاعتماد، وهو نِعْمَ المولى ونعمَ الهادِ.

كتبه: الفقيـر لعفوِ ربِّـه الـمقتدرِ

خالد بن عبد الله بن علي الكندري

العاشر من ذي القعدة لعام ١٤٤٤هـ

الـموافق ٣٠ مايو لعام ٢٠٢٣م

الحلية الأولى

صلاةُ الاسْتِخارة

عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمنا الاستخارةَ في الأُمورِ كلِّها، كما يُعلِّمنا السورةَ من القرآنِ، يقولُ: «إذا هَمَّ أحدُكُم بالأَمرِ فليركَعْ ركعتين مِنْ غيرِ الفريضةِ، ثُمَّ ليقُل: اللهمَّ إني أستخيرُك بعلمِك، وأستقدِرُك بقدرتِك، وأسألُك مِن فضلِك العظيمِ، فإنَّك تقدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أعلمُ، وأنت علَّام الغُيوبِ، اللهمَّ إن كنتَ تعلم أنَّ هذا الأمرَ خيرٌ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري فاقْدُرْه لي ويسِّرْهُ لي، ثُمَّ بارِكْ لي فيه، وإن كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ شَرٌّ لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري فاصْرِفْهُ عنِّي، واصْرِفني عنه، واقْدُرْ ليَ الخيرَ حيثُ كان، ثُمَّ رَضِّني به»، قال: «ويُسَمِّي حاجتَه»[1].

---

(١) أخرجه البخاريُّ في «صحيحه» (٦٣٨٢).

قوله: «ويُسمِّي حاجتَه»: أي: يذكُرُ الحاجة والأمر الذي يستخير الله مِنْ أجلِه في أثناء هذا الدُّعاء بدل قوله: «**هذا الأمر**».



فيُشرَعُ لكَ أخي المسافرُ إذا همَمْتَ بالسَّفرِ لأيٍّ وِجهةٍ كانت أن تحرِصَ على صلاة الاستِخارةِ، فتتوضأَ وتُصلِّي ركعتين تجتهِدُ فيهما بالخشوعِ وحضورِ القلبِ، ثمَّ إذا فرغتَ من الصلاةِ دعوتَ بهذا الدعاء العظيمِ، رافِعًا يديكَ إلى السماءِ؛ لأنه من أسباب الإجابةِ، ولا بأسَ إذا لم تحفظِ الدعاء أن تقرأَه من ورقةٍ أو مِن الهاتفِ المحمول.

ولا بأس إذا تكرَّرتْ منك صلاةُ الاستِخارة؛ لما فيها من الخيرِ، وتفويضِ الأمر لله عَزَّ وَجَلَّ، لا سيَّما إذا لم يطمئِنَّ قلبُكَ أو ما زلتَ مُتردِّدًا في سفرِك.

وإذا لم تتيسَّرْ لكَ الصلاةُ لضيقِ الوقتِ أو نسيانٍ أو غير ذلك؛ فيُشرَعُ لك الدُّعاءُ السَّابقُ مُجرَّدًا دون صلاةٍ.

ثُمَّ عليك بعد ذلك أن تتيقَّنَ بأنَّ الله سبحانه سيُوفِّقُك لما هو خيرٌ لك في هذا السَّفر، وأنَّه سيصرِفُ عنك الشَّر فيه، حتى لو لم تعلمْهُ، فرَبُّ العالمين وَسِعَ كُلَّ شيءٍ عِلمًا، وبيدِهِ مقاديرُ كُلِّ

شيءٍ، فلا تحزن على ما تَظُنُّ فواته عليك، بل أيقِنْ بأنَّ الله ﷻ سيختارُ لك الأفضلَ والأصلحَ.

وقد رُوِيَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مِنْ سعادةِ ابنِ آدمَ استِخارتُهُ الله، ومِن سعادَةِ ابنِ آدمَ رِضاهُ بما قَضاه اللهُ**»[1].



(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١٤٤٤)، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ١٨٤).

الحلية الثانية

توديعُ الأهلِ والأقارب

* وممَّا ينبغي لك الحِرصُ عليه أخي المسافر قبل سفرِك:

أوَّلًا: توديعُ الوالدين والأهلِ والأصحابِ.

فإنَّ هذا من علامات الوفاءِ وحُسْنِ الأدب، وحِفظِ العِشرةِ، ولهذا جاء عن أبي هُريرة رضي الله عنه أنه قال: «ثمَّ أتيناهُ -يعني رسولَ الله صلى الله عليه وسلم- نودِّعُه حين أردنا الخروجَ»[1].

قال الحافظ ابنُ حجر رحمه الله: «فيه مشروعيةُ تَوديعِ المُسافر لأكابر أهل بلدِه، وتوديع أصحابِه له»[2].

وصحَّ في السُّنةِ صيغةٌ مُباركةٌ للتَّوديع، وهي قولُ المسافرِ لأهلِه وأصحابِه: **«أستودِعُكم اللهَ الذي لا تَضيعُ ودائعُهُ»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٥١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (٢٨٢٥)، وابنُ السنِّي في «عمل اليوم والليلة» (٥٠٥)، وصححه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١٦).

ويُستَحبُّ للأهلِ والأصحابِ أيضًا أن يَحْرِصوا علىٰ توديع المسافر بأن يقولوا له: «**أستودِعُ اللهَ دينَكَ، وأمانتَكَ، وخَواتيمَ عَمَلِك**»[١].

وكذلك يُستحبُّ أن يقولوا له: «**زوَّدكَ اللهُ التَّقوىٰ، وغفرَ ذنبكَ، ويَسَّرَ لك الخيرَ حيثما كنتَ**»[٢].

ثانيًا: استئذان الوالدين قبل السَّفر.

فيُستحبُّ لك أخي المسافر قبل سَفَرِكَ أن تطمئنَّ علىٰ والديك، وأن تستأذِنَهما في سَفَرِك، وأنْ تُحْسِنَ توديعَهما، لا سيَّما إن كان والداكَ كبيرين في السِّنِّ؛ لأنَّ بِرَّهما مِن أوجَبِ الواجِبات؛ ولأنَّه قد تَعْرِضُ لهما حاجةٌ ولا يتيسَّرُ لهما طلبُها من غيرِك، فيتعذَّرُ قضاء الحاجة بسببِ سفرِكَ.

وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أنه جاءَه رجلٌ من اليمنِ مُهاجِرًا

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٤٤٣)، وصححه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (١٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٤٤٤)، وصححه الألبانيُّ في تحقيق «الكلم الطيِّب» (١٧٠).



إليه ليجاهِدَ في سبيل الله، فسأله ﷺ عن والدَيه: «**أذِنا لك؟**»، قال: «لا»، قال: «**ارْجِعْ إِليهما فاسْتَأْذِنْهُما، فإِنْ أذنا لك فجاهِد، وإِلا فبِرَّهُما**»[1].

فإذا كان رسولُ الله ﷺ أمرَ هذا الرَّجلَ أن يستأذِنَ والديه في الهجرةِ إليه والجهاد معه ﷺ، فلاشكَّ أنَّ استئذانَهما في سائِرِ الأسفار أوجبُ، لا سيَّما إذا كان السَّفرُ مُباحًا.

قال الحافظ ابنُ حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «استُدِلَّ به علىٰ تحريم السَّفرِ بغيرِ إذن الوالدين؛ لأنَّ الجهادَ إذا مُنِعَ مع فضيلتِه؛ فالسَّفَرُ المُباحُ أَولىٰ بالمنعِ إذا لم يأذن الوالدان»[2].

ثالثًا: قضاءُ الدُّيون، وإرجاع الأمانات قبلَ السَّفر.

يُستحبُّ للمسافر أيضًا قَضاءُ الدُّيون قبلَ سفرِه، وإرجاعُ الودائع والأمانات إلىٰ أصحابها، وأداءُ جميعِ الحقُوقِ التي عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٥٣٠)، وصححه الألبانيُّ في «إرواء الغليل» (٥/ ٢١).

(٢) «فتح الباري» (٦/ ١٤٠) بتصرُّف يسير.

ولهذا لمَّا أرادَ النَّبيُّ ﷺ أن يُسافِرَ إلىٰ المدينةِ أمرَ عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أن يُؤدِّيَ جميعَ الأمانات والودائع التي كانت تُحفَظُ عندَهُ ﷺ إلىٰ إصحابها[1].

كما يُشرَعُ للمسافِرِ أن يكتبَ وَصِيَّته قبل السَّفر؛ لاسيَّما إن كانت عليه حُقوقٌ، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ قولُه: «**ما حَقُّ امرئٍ مُسْلمٍ، له شيءٌ يُوصِي فيه، يَبِيتُ ثلاثَ ليالٍ، إلَّا ووصِيَّتُه عنده مكتوبةٌ**»، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «ما مَرَّتْ عليَّ ليلةٌ منذُ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصِيَّتي»[2].

والحِكْمَةُ فيما تقدَّم: أنَّ أداءَ الحقوقِ؛ كقضاء الدَّين ونَحْوِه من الأمور التي يجِبُ علىٰ المسلمِ المبادرةُ إلىٰ فِعلها، والإنسان في السَّفر قد يعرِضُ له ما يؤَخِّر سفرَهُ أو يُعطِّلُهُ عن أداء هذه الحُقوق، ولهذا لا ينبغي تقديمُ السَّفر عليها، لاسيما إذا كان سفرُهُ مُباحًا، وغيرَ ضروريٍّ، والله أعلم.

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقيِّ (١٢٦٩٧).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٦٢٧).



الحلية الثالثة

تخَيُّر الرفقة الصالحة

إنَّ من الأمورِ المكروهةِ للمسافر أن يكونَ وَحيدًا في سفره، فقد نهىٰ رسولُ الله ﷺ أن يُسافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ[1].

وقال ﷺ: «**لو يَعْلَمُ الناسُ ما في الوَحْدَةِ ما أعلم، ما سارَ راكِبٌ بليلٍ وَحْدَه**»[2].

ولهذا يُستَحبُّ لكَ أخي المسافر أن تصطَحِبَ معكَ صُحبةً تُرافِقُكَ وتُؤنِسُكَ في سَفَرِكَ.

وعليك أن تجتهِدَ في اختيارِ الصُّحبةِ الصالحةِ النَّاصحةِ في السَّفر، فإنَّ الصَّاحِبَ ساحِبٌ؛ إمَّا أن يدلَّك علىٰ الخيرِ ويُعينك عليه، أو يُزَيِّن لك الشَّرَّ والمعصية، ويُشجِّعك علىٰ ارتكابها.

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٥٦٥٠)، وصححه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٨).

وقد قال رسول الله ﷺ: «**الرجلُ على دينِ خليلِه، فلينظُر أحدُكم مَن يُخالل**»(١).

وقال ﷺ: «**إنَّما مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالحِ والجليس السُّوءِ كحاملِ المِسْكِ ونافِخِ الكِيرِ؛ فحامل المِسْكِ إمَّا أن يُحْذِيَك، وإمَّا أن تبتاعَ منه، وإمَّا أن تَجِدَ منه رِيحًا طيِّبةً، ونافِخُ الكير: إمَّا أن يُحْرِقَ ثيابَك، وإما أن تَجِدَ ريحًا خبيثةً**»(٢).

❋ وممَّا يَحسُنُ التَّنبيهُ عليه في هذا المقام: مشروعيةُ تعيينِ قائِدٍ أو أميرٍ لشؤون السَّفر، يرجعون إليه عند الاختلاف، وتكون عندَهُ إدارةُ مسائلِ السَّفر؛ مثل: وقتِ المغادرة، ومكان الإقامة، وتحديدِ الوجهات، وإدارة الأمور المالية، وغيرها من المسائل التي قد يَدْخُلُ الشيطانُ ويُحْدِثُ الخلافَ والشِّقاقَ فيها بين الأصحابِ، ويُفسِدُ عليهم سفرَهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٨٣٣)، والترمذي في «جامعه» (٢٣٧٨)، وصححه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٩٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، (٢٦٢٨)، واللفظ له.



ولهذا قال النبيُّ ﷺ: «**إذا خرجَ ثلاثةٌ في سَفَرٍ فليؤمِّروا أحدَهُم**»(١).

تنبيهٌ: هذه الإمارةُ والمسؤوليةُ مقيَّدةٌ بوقت السَّفر فقط، وتنتهي بانتهائِه، وهي خاصَّةٌ بالمسائل والقضايا التي تُنظِّمُ أمورَ السَّفر، وليستْ عامَّةً.

ثمَّ ينبغي عليك أيها المسافرُ أن تبتَعِدَ عن أسباب التفرُّقِ والنِّزاعِ، لا سيما في وقتِ السَّفر، وأن تجتَهِدَ في الانضِمام إلىٰ بقيَّةِ رفقتك في ذهابِهم ورُجُوعِهم، وأن لا ينفردَ كُلُّ واحِدٍ عن الآخَرِ دون حاجة، فقد رأىٰ رسولُ الله ﷺ أصحابَه رضي الله عنهم مرَّةً وقد نزلوا مَنزِلًا وتفرَّقوا في الشِّعاب والأوديةِ، فقال ﷺ: «**إنَّ تفرُّقَكُم في هذه الشِّعابِ والأودِيَةِ إنَّما ذلكم مِن الشَّيطانِ**»، فلم يَنْزِلوا بعد ذلك مَنْزِلًا إلَّا انْضَمَّ بعضُهم إلىٰ بعضٍ(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٠٨)، وصححه الألبانيُّ في «السلسلة الصحيحة» (٩٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٢٨)، وصححه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٤١١٧).

ومِن جملة الصُّحبةِ السَّيئة التي نُهينا عن اصطِحابها في السَّفر: الكلبُ؛ فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**لا تَصحَبُ الملائِكَةُ رُفقَةً فيها كلبٌ ولا جرسٌ**»[1].

وإنَّه ممَّا ابتُلِيَ به كثيرٌ من المسلمين، واتَّبعوا فيه سَنَنَ الكافرين: اقتناؤُهم للكِلابِ دون حاجةٍ، وإنَّما للزِّينة والتَّرفُّه والاصطِحابِ، فإنَّ ذلك من الذُّنوب العظيمة التي صحَّ وعيدٌ شديدٌ علىٰ صاحِبها، والعياذ بالله.

فقد قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَنىٰ كلبًا، إلا كلبَ صَيدٍ، أو ماشيةٍ، نَقَصَ مِن أَجرِهِ كُلَّ يومٍ قِيراطانِ**».

وقال النبيُّ ﷺ: «**لا تدخُلُ الملائِكَةُ بَيْتًا فيه كَلْبٌ ولا صُورَةُ تماثيل**»[2].



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢١١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٢٢٥)، ومسلم في «صحيحه» (٢١٠٦).



الحلية الرابعة

الحرصُ على الدُّعاء

فالسَّفرُ يُعَدُّ موطِنًا عظيمًا وسببًا كبيرًا من أسبابِ إجابةِ الدُّعاء، كما صحَّ الحديثُ عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «**ثلاثُ دَعَواتٍ مُسْتجاباتٌ لا شَكَّ فيهِنَّ: دَعْوَةُ المظلومِ، ودعوةُ المسافِرِ، ودعوةُ الوالِدِ على وَلَدِهِ**»[1].

فاحْرِصْ أخي الـمُسافر -رعاك الله- على اغتِنام هذا الخيرِ الكبيرِ، واستثمار الأوقات في سفرِكَ بالدُّعاء وسؤال الله تعالى من خيري الدُّنيا والآخرة.

وقد ثبتَتْ في السُّنَّةِ الصحيحةِ مواطِنُ متفرِّقةٌ في أثناء رحلة السَّفرِ تُشْرَعُ فيها أدعيةٌ مخصوصةٌ، ينبغي لكُلِّ مُسلمٍ أن يُحافظَ عليها:

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٤٤٨)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٥٩٦).

(**الموطن الأول**): **الدعاء عند الخروج من البيت.**

فيُشرَعُ لك أخي المسافِرِ أن تقولَ هذا الذِّكرَ العظيم فورَ خُروجِكَ من البيتِ دائمًا، سواءٌ خرجتَ للسَّفرِ أو لغيرِه:

«**بِسْمِ اللهِ، توكَّلْتُ على اللهِ، ولا حوْلَ ولا قُوةَ إلا بِاللهِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بك أن أضِلَّ، أو أُضَلَّ، أو أزِلَّ، أو أُزَلَّ، أو أظْلِمَ، أو أُظْلَمَ، أو أجهَلَ، أو يُجْهَلَ عَلَيَّ**»[(١)].

(**الموطن الثاني**): **دعاءُ رُكوبِ الدابَّةِ؛ كالسيَّارةِ والطائرةِ والقِطارِ، وغيرها:**

«**بِسمِ اللهِ** -ثلاثًا- ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٣- ١٤]، (**الحمدُ للهِ**) -ثلاثًا، (**اللهُ أكبرُ**) -ثلاثًا-، **سُبْحانك إِنِّي قد ظَلَمْتُ نفسي فاغْفِرْ لِي، فإِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوب إلا أنتَ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٤٢٧)، والنسائي في «سننه» (٥٤٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٤٧٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٤٤٦)، وصححه الألباني في «صحيح الكلم الطيب» (١٢٦).



(**الموطن الثالث**): **الدعاءُ عند الشُّروعِ في السَّفرِ، سواءٌ كان السَّفرُ للمغادرة أو للرُّجوعِ.**

فيُشرَعُ للمسافرِ إذا رَكِبَ دابَّةَ السَّفر وقال دعاء الرُّكوب السابق أن يقولَ بعده: «**اللَّهمَّ إنَّا نَسألُكَ في سفرِنا هذا البِرَّ والتَّقْوىٰ، ومِنَ العَمَلِ ما تَرضىٰ، اللهمَّ هَوِّنْ علينا سفرَنا هذا، وَاطْوِ عنَّا بُعْدَهُ، اللهُمَّ أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَليفَةُ في الأهْلِ، اللهُمَّ إنِّي أَعوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وكآبةِ المَنْظَرِ، ومِنَ الحورِ بعدَ الكَوْرِ**[١]**، ودعوةِ المظلوم، وسُوءِ المُنْقَلَبِ، في المالِ والأهلِ**»[٢].

«**اللهمَّ اصْحَبْنا بِنُصحِكَ، واقْلِبْنا بِذِمَّتِكَ**»[٣].

---

(١) **قوله**: «**الحور بعد الكور**»: هو الرُّجوعُ من الشَّيء الذي فيه خيرٌ إلى الشيءِ الذي فيه شرٌّ، والمقصودُ بالحديث: الرُّجوعُ من الإيمان إلى الكفر، ومِن الطَّاعة والاستقامة إلى المعصية والغَواية.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٤٢-١٣٤٣).

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣٤٣٨)، وحسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود-الأم-» (٧/٣٤٩). =

وإذا رجعَ من سفرِه ذكرَ ما سبقَ، وزاد بعده: «**آيِبُونَ، تائِبُونَ، عابِدُونَ، لِرَبِّنا حامِدُونَ**»[1].

فإذا دخلَ بيتَهُ، ورأىٰ أهلَه قال: «**تَوْبًا تَوْبًا، لربِّنا أَوبًا؛ لا يُغَادِرُ حَوْبًا**»[2].

ولعلَّ الحِكمةَ مِنْ مشروعيَّةِ هذه الكلمات عند الرُّجوعِ من السَّفر هو ما قد يحصُلُ للإنسان في السَّفر من التقصيرِ في جنبِ الله ﷻ، والتأثُّرِ بالفِتَنِ التي قد يشاهِدها في البلادِ التي سافرَ إليها، فيُشرعُ له تجديد التَّوبة والأوبةِ إلىٰ الله ﷿ وإظهارُ النَّدمِ؛ ليتجاوزَ الله عنه ويغفرَ له ذَنبَهُ.

= ومعنىٰ قَولِ النبيِّ ﷺ: «**اللهمَّ اصْحَبْنا بِنُصحِكَ**» أي: احفظنا بحفظك في سفرنا.

وقوله ﷺ: «**واقْلِبْنا بذِمَّتِكَ**»: أي: وارْجِعْنا بأمانِكَ وعَهْدِكَ إلىٰ بلدِنا.

[انظُر: «تحفة الأحوذي» للمباركفوري (٩/ ٢٨٠)].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٣٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣١١)، وحسنه الألباني في «التعليقات الحسان» (٢٧٠٥).

قوله ﷺ: «**لا يُغَادِرُ حَوْبًا**»؛ **الحَوْبُ**: هو الإثمُ والذَّنبُ.



(**الموطن الرابع**): **الدُّعاءُ عندَ النُّزولِ والصُّعودِ.**

فيستحبُّ للمسافر إذا صَعَدَ مُرْتَفعًا أن يكبِّر الله ﷻ، وإذا نزلَ مُنخفَضًا أن يُسبِّح الله ﷻ[1].

وممَّا يدلُّ على أهميَّةِ هذا الذِّكر أنَّ رسُولَ الله ﷺ عندما طلبَ مسافِرٌ منه وصيَّةً لسَفرِهِ؛ قال ﷺ له: «**أُوصِيكَ بتقوىٰ اللهِ، والتَّكبيرِ علىٰ كُلِّ شَرَفٍ**»[2].

فمِن أمثلة المرتفعات التي يُستحبُّ للمسافرِ التكبيرَ عندها: وقتُ تحليق الطائرة، وكذلك عند صُعودِ المرتفعات الجبليةِ في السيَّارة ونَحْوِها.

ومن أمثلة المنخفضات التي يُستحبُّ له فيها التَّسبيح: عند هبوط الطائرة، وكذلك عند النزول في الأودية ونحوها.

---

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٩٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٢٣١١)، وحسنه الألباني في «التعليقات الحسان» (٢٧٠٥).

قوله ﷺ: «**كُلِّ شَرَفٍ**» أي: كُلِّ مُرْتَفَعٍ من الهِضابِ والجِبالِ ونحوِها.

(الموطن الخامس): إذا دخلَ عليه وقتُ السَّحر وهو مسافِرٌ.

فإذا دخل على المسافر وقتُ السَّحر -وهو آخر الليل قبل أن يطلعَ الفجر- سواءٌ كان هذا بدءَ سفرِهِ، أو دخلَ عليه هذا الوقت في أثناء طريق السَّفر، فإنه يُسْتَحبُّ له أن يقول: «**سَمِعَ سامِعٌ بِحمدِ اللهِ وحُسْنِ بلائِهِ علينا، ربَّنا صاحِبْنا وأَفضِلْ علينا، عائِذًا باللهِ مِنَ النَّارِ**»، ويُكرِّره ثلاثَ مرَّات[1].

(الموطن السادس) عند وُصولِهِ إلى البلدِ التي سافرَ إليها.

فيُشرعُ له أن يقولَ إذا وصل البلدَ التي سافر إليها: «**اللهُمَّ ربَّ السَّماواتِ السَّبعِ وما أَظْلَلْنَ، وربَّ الأرْضينَ السَّبعِ وما أَقْلَلْنَ، وربَّ الشَّياطينِ وما أَضْلَلْنَ، وربَّ الرِّياحِ وما ذَرَيْنَ، فإنَّا نسألُكَ خيرَ هذه القريةِ وخيرَ أَهْلِها، ونعوذُ بِكَ مِن شَرِّها وشَرِّ أَهلها وشرِّ ما فيها**»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧١٨).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٧٧٥)، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٧٥٩).

(**الموطِن السابع**): **عندَ نُـزُول المَنْزل الجديد.**

فيُشرَعُ للمسافرِ إذا نزلَ مَنزِلًا أو مكانًا جديدًا -كالفنادق أو الحدائق أو الأمكنة السِّياحية المختلفة- أن يقول:

«**أعوذُ بكلمات الله التَّامَّات مِن شَرِّ ما خلق**»، فإنه إذا قاله لم يَضُرَّه شيءٌ حتَّى يرتحِلَ من منزِلِه ذلك[1].



(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٨).

الحلية الخامسة

تقوى الله جَلَّ جَلَالُهُ، واجتناب معصيته في السَّفر

فالمؤمنُ التَّقيُّ الصَّالحُ هو الذي يراقِبُ الله تعالى في جميعِ أفعالِهِ؛ فإن كانت ممَّا يُحبُّه الله عَزَّ وَجَلَّ ويرضاهُ أقدَمَ عليها، وإن كانت ممَّا يُغضِبُهُ ويُسخِطُهُ اجتَنَبَها وبادَرَ إلىٰ تركِها، ولا يكونُ بُعْدُهُ عن بلدِهِ وعن نظرِ أهله وجيرانِهِ سَبَبًا للاجتِراء علىٰ محارمِ الله عَزَّ وَجَلَّ ومساخطِهِ؛ كحالِ المنافقين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾[النساء:١٠٨].

فالمؤمنُ يعلمُ أنَّ الله تعالى يراقِبُهُ ويراه، ومُطَّلعٌ عليه في أيِّ بلدٍ حَلَّ، وأيِّ قُطرٍ نزل.

ولهذا عليكَ أخي المسافر أنْ تُقابِلَ نِعْمةَ الله عَزَّ وَجَلَّ بتيسيرِ السَّفرِ لك بالشُّكرِ والعِرفان؛ لا بالجُحُودِ والعِصيان؛ فتَحْرِصَ في سفرك علىٰ البُعْدِ عن كُلِّ ما يُسخِطُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ويُغضِبُهُ عليك؛ مُستحضِرًا قولَه تعالى: ﴿وَمَن يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه:٨١].

وسأُورِدُ لكَ جُملةً من المنكرات التي تقعُ من بعضِ المسافرين أثناء سفرهم؛ نُصْحًا للمسلمين، وتذكِرةً للغافلين، ومعذِرةً إلىٰ ربِّ العالمين.

(**المنكر الأول**): **التفريط في الصَّلوات المفروضة.**

فإنَّ الصَّلاةَ المكتوبةَ هي عمودُ الإسلام، وهي أعظمُ أركانِهِ البدنيةِ، وأوَّلُ ما يُحاسَبُ عليه الإنسانُ يوم القيامة، والوَعِيدُ علىٰ تاركِها والمتهاونِ في أدائها شديدٌ جِدًّا، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**العَهْدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ، فمَنْ تركَها فقد كَفَر**»(١).

وقال ﷺ: «**مَنْ ترك صلاةَ العصرِ فقد حَبِطَ عملُهُ**»(٢)،

وقال ﷺ: «**إنَّ بينَ الرَّجلِ وبينَ الشِّرك والكُفرِ تركَ الصلاة**»(٣).

ومِمَّا يُؤسَفُ له أنَّ بعضَ المُسافرين يُفرِّطون في سفرِهم في الصَّلوات الخمسِ المفروضةِ؛ فمنهم مَن يتركُها بالكُلِّيَّة،

---

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه» (٢٦٢١)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٦٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٢).

ومنهم مَن يتهاونُ في أدائها في أوقاتها المشروعةِ؛ لأجْلِ الانْبساطِ والتَّوسِعَةِ في نشاطات السَّفرِ؛ فيُضَيِّعُ حقَّ الله ﷻ، وقَدْ توعَّدَ الله ﷻ مَنْ هذه حالُهُ بالوَيْل، فقال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٤-٥].

والواجِبُ علىٰ المسلمِ أن يجعلَ الصَّلاةَ أوَّلَ واجِباتِهِ، وأهمَّ مُهمَّاتِه، وألَّا يُساوِمَ بها شيئًا مِنْ أُمورِ الدُّنيا وملذَّاتها ومُتَعِها؛ لينال البركةَ والفلاحَ والسَّعادةَ في الدنيا والآخرة.

(المنكر الثاني): السَّفر للمواطِن المنْهيِّ عنها شرعًا.

فمن المواطِنِ التي لا يجوزُ السَّفر إليها: المَشَاهِدُ والعَتَبَاتُ والقُبورُ التي تُقصَدُ للتَّبركِ والدُّعاءِ عندها، والاستغاثةِ بأصحابها، والذَّبح والنَّذر لهم، وطلبِ المَدَدِ منهم؛ فإنَّ هذا العملَ مِنَ الشِّرك بالله ﷻ، وهو الذَّنبُ الأعظمُ؛ الذي لايغفرُ اللهُ تعالى لصاحِبه إذا مات عليه دون توبةٍ؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:١٠٨].

ومِنَ المواطِنِ المنهيِّ عن زيارتها: الكنائسُ والمعابِدُ التي تنتشِرُ فيها التماثيلُ والصُّلبانُ والصُّور الشِّركية المُعَظَّمةُ عند أصحابها، وقد يكونُ فيها دُعاةٌ للتَّنصير، ونَشْر عقائدهم الباطِلةِ، فحضور هذه المواطِنِ دون الإنكار علىٰ أصحابها يُعَدُّ إقرارًا لها، وفيه فتنةٌ وخطرٌ علىٰ العقيدة والإيمان.

وكذلك لا يجوزُ السَّفرُ إلىٰ الدِّيارِ التي وقعَ العذابُ علىٰ أهلِها إن كان دُخولُها علىٰ وَجْهِ السِّياحةِ والتَّنزُّه، وأمَّا دُخولها لأجلِ الاتِّعاظِ والاعتبارِ فلا بأس به، كما قال النبيُّ ﷺ حين مرَّ علىٰ ديار ثمود: «**لا تَدخُلوا علىٰ هؤلاءِ القومِ المُعذَّبينَ إلَّا أن تكونوا باكِينَ، فإنْ لم تكونوا باكِينَ فلا تدخُلُوا عليهم؛ أَن يُصيبَكُم مِثلُ ما أَصابهُم**»[1].

(**المنكرُ الثالث**): **السَّفرُ إلىٰ بلادِ المُشْرِكين دُونَ حاجَةٍ.**

فإنَّ النُّصوصَ الشرعيةَ دلَّتْ علىٰ حُرمةِ الإقامةِ في بلاد الكافرين، ودلَّت علىٰ وُجُوبِ الهِجرةِ منها إذا لم يَستَطِعِ المسلمُ إظهارَ شعائِرِ دينِهِ، أو خافَ الفتنةَ علىٰ نفسِهِ وأهلِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٨٠).

قال رسول الله ﷺ: «**أنا بَريءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلمٍ يُقِيمُ بينَ أَظهُرِ المشركين**»[1]، وقال ﷺ: «**مَنْ جامعَ المُشرِكَ وسَكَنَ معه فإِنَّهُ مِثْلُهُ**»[2]، ومعنىٰ «**جامع المُشْرِك**»: أي: اجتمعَ معَهُ، وخالطَه.

وعن جَريرٍ البَجَليِّ رضي الله عنه قال: «**بايعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ علىٰ إِقامِ الصَّلاةِ، وإِيتاءِ الزَّكاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وعلىٰ فِراقِ المُشْرِكِ**»[3].

وقد استثنىٰ العُلماءُ مِن عمومِ النَّهيِ السَّابقِ السَّفرَ إلىٰ بلادِ الكفَّار إذا كان لحاجةٍ مُلِحَّةٍ، وضرورةٍ قائمةٍ، كمَنْ يعملُ لحاجَةِ ومصلحةِ بلدِه في السَّفارات والقُنصليات ونَحْوِهما، وكمن يُسافِرُ لأجل ضرورة العِلاج، وكذا مَن يُسافِرُ للدَّعوة إلىٰ الله عز وجل ونشر دينِ الإسلام.

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٦٤٥)، والترمذي في «جامعه» (١٦٠٤)، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٦٣٦).

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٧٨٧)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣٣٠).

(٣) أخرجه النسائي في «سننه» (٤١٧٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٣١).



وأمَّا السَّفرُ لبلادِ الكُفر والشِّرك لمجرَّدِ السِّياحة والتَّنزُّه فهو أمرٌ مَنهِيٌّ عنه في الشَّريعة؛ وتكاثرتْ فتاوىٰ كِبارِ العلماءِ بتحريمِهِ؛ لما فيه مِنَ المفاسِدِ والأخطارِ الكثيرةِ علىٰ دينِ المسلمِ وعقيدتِهِ وأخلاقِهِ، وقد جعلَ اللهُ ﷻ السَّعةَ في بلادِ الإسلام الكثيرةِ، فمَن تركَ شيئًا لله ﷻ عوَّضَهُ خيرًا منه[1].

(**المنكر الرابع**): **سَفَرُ المرأة بدون مَحْرمٍ.**

فإنَّ الشَّريعةَ قد أوجَبتْ علىٰ الأولياءِ صيانةَ نسائِهم، وحمايتهنَّ من كُلِّ ما يُعَرِّضُهنَّ للأذىٰ والهلاكِ، سواءٌ كانت المرأةُ أُمًّا، أو أُختًا، أو زوجةً، أو بنتًا، أو غيرَها من المَحارم، ومِنْ أوجُه ذلكَ: **النَّهيُ عن سَفرِ المرأةِ بدونِ محرَمٍ**؛ كما قال النبيُّ

---

(١) ومِن جُملةِ من أفتىٰ بتحريمِ السَّفر إلىٰ بلاد الكفار للسِّياحة: سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، والشيخ محمد بن صالح العثيمين، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني، والشيخ عبد الله الغديان، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ صالح اللحيدان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الكريم الخضير، وغيرهم.

وللاستزادة والاستفادة في هذه المسألة راجِع رسالة: «تنبيهُ الأخيارِ على مفاسِدِ السَّفر إلى بلاد الكفَّار» للشيخ عبد الرحمن بن ماهر الساير وفقه الله.

ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، تسافرُ مَسيرَةَ يومٍ إلَّا مع ذِي مَحْرَمٍ**»[1].

وهذا النَّهيُ عامٌّ، لم يردْ عليه تخصيصٌ؛ فيشملُ جميعَ أنواعِ السَّفَرِ، سواءٌ كان السَّفرُ بالطائرةِ أو بغيرِها، وسواءٌ كانت المرأةُ تسافِرُ وحدَها أو معها نِسْوةٌ يرافِقونها؛ لما في ذلكَ من الخطَرِ عليها، وتعريضِها للفِتنةِ، وتسلُّطِ أصحابِ القُلوب المريضةِ عليها.

وعندما أخبرَ رجلٌ مِنَ الصَّحابةِ الكرامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رسولَ الله ﷺ أنَّه سيخرُجُ للجِهادِ في سبيل الله، وأنَّ زوجَتَهُ خرجت مع مَنْ سافرَ للحَجِّ؛ لتؤدِّيَ فريضةَ الله عَزَّ وَجَلَّ، أمرَهُ النبيُّ ﷺ أن يَلْحقَ بزوجَتِهِ في سفرِها، وأن لا يتركَها تُسافِرُ دونَ مَحْرَمٍ[2]، فلو كان سَفَرُ المرأةِ بدون محرمٍ جائزًا عندَ مظنَّةِ الأمنِ، أو مع رفقةٍ يصحبونها لسَمَحَ به النبيُّ ﷺ لهذه المرأة، ولَمَا منعَ زوجَها مِن تركِ الجهاد مع فضلِهِ؛ ليلْحَقَ بزوجِتِه في سفرها مع الحجيج.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٨٨)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٨٦٢)، ومسلم في «صحيحه» (١٣٤١).



فعلىٰ المرأة المؤمنةِ أن تُسَلِّمَ لأمرِ الله ﷻ ولشرعِه، وأنْ تستيقِنَ بأنَّ سعادَتها، وسلامتَها، وفلاحَها في التزامِها بدينِها، وأن تعتزَّ وتَسْعَدَ بإكرامِ الله ﵎ لها، وتشريعِهِ لما يكفُلُ حِفظَها عن كُلِّ ما يسوؤُها.

وعلىٰ الرِّجال أن يقوموا بالأمانةِ التي أمرهم الله تعالى بحفظها، والمسؤوليةِ التي أوجبَ عليهم أداءَها، فيُبادِروا إلىٰ مصاحبةِ نسائهم في السَّفر؛ امتِثالًا لأمر الله ورسولِه ﷺ.

(المنكر الخامس): إطلاق النَّظر في المحرَّمات.

اعلم أخي المسافر أنَّ النَّظرةَ المحرَّمةَ سَهمٌ مِن سِهام عدوِّ الله إبليس، وهي بريدٌ لفاحشة الزِّنىٰ، وطريقٌ لارتكابِها؛ ولهذا قدَّم الله تعالىٰ أوَّلًا الأمر بغضِّ البصرِ علىٰ الأمر بحفظِ الفَرْج، فقال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠]، ويدلُّ له أيضًا قولُ النَّبيِّ ﷺ: «**زنا العين النَّظرُ**»[١].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٢٤٣)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٥٧).

فقد تُواجِه في سَفَرِكَ العديدَ مِنَ المُحَرَّمات والمنكرات التي لم تألفها عينُكَ في بلادِكَ، فاحذَرْ مِن إطلاق بصرِكَ نحوَها، وتذكَّرْ وصيَّةَ رسول الله ﷺ حين قال: «**لا تُتْبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ، فإنَّ لك الأُولى، وليستْ لك الآخِرَة**»[1].

ومَنْ جاهَدَ نفسَهُ على امتثالِ أمرِ الله ﷻ وأمرِ رسوله ﷺ في وُجوبِ غضِّ البصرِ؛ أعقبَهُ ذلك حلاوةً في زيادةِ إيمانِهِ، وسعادةً في قلبه، ولذَّةَ انتِصارِهِ على شيطانِهِ، وكانت حِرزًا له عن كثير من الآثام والمُوبقات.

(المنكر السادس): الإسرافُ في الإنفاق فوقَ الحاجة.

اعلم أخي المسافر أنَّ الأموال التي رزقكَ الله ﷻ وتفضَّل عليك بها إنَّما هي فتنةٌ واختبارٌ لك، فإن أحسنتَ كَسْبَها وإنفاقها كانت نعمةً وبركةً عليك وعلى أهل بيتك، وإن أسأتَ كسبَها وإنفاقَها كانت نِقمةً عليك، وسببًا في هلاكك، والله تعالى سائلُكَ عنها، فقد قال النبيُّ ﷺ: «**لا تزولُ قَدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى**

---

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢١٤٩)، وحسَّنه الألباني في «المشكاة» (٣١١٠).



يُسألَ عن عُمُرِه فيمَ أَفناهُ؟ وعن علمِه فِيمَ فَعَلَ؟ وعن مالِه مِن أين اكتَسَبَهُ وفِيمَ أَنفَقَهُ؟ وعن جسمِه فِيمَ أَبلاهُ؟»[(١)].

فكُنْ معتدِلًا في إنفاقِكَ في السَّفر، وأحسِنِ استعمالَ النِّعَمِ التي تفضَّل اللهُ ﷻ ورزقكَ إيَّاها، وحاذِر أن تكونَ مِن القومِ الذين لا يحبُّهم اللهُ ﷻ؛ كما قال ﷻ في كتابه: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

واستَحْضِرْ في ذِهنِكَ حالَ الفُقراءِ والمساكينِ وشِدَّةَ حاجَتِهم وفاقَتِهم؛ فإنَّ هذا سببٌ لضبطِ النَّفسِ والاعتدال في الإنفاق، وعَدمِ الإسراف والتَّبذيرِ، وهو سببٌ لشُكْرِ النِّعَمِ الكثيرة التي أسبغَها الله ﷻ عليك، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**انظُروا إلى مَنْ أسفلَ مِنكم، ولا تنظُروا إلى مَنْ هو فوقَكم، فهو أَجْدَرُ أن لا تَزْدَروا نِعمةَ الله عليكم**»[(٢)].

وقد شاعَ مُؤَخَّرًا تساهُلُ كثيرٍ من النَّاس في أخذ القُروضِ لغير حاجة، فيستدينون أموالًا كثيرة من البنوكِ وغيرها لأجل السِّياحةِ

(١) أخرجه الترمذيُّ في «جامعه» (٢٤١٧)، وحسَّنه الألباني في «المشكاة» (٣١١٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٦٣).

والتنزُّه في السَّفر، وشراء الكماليات، وإنَّ النُّصوصَ الشَّرعيةَ قد جاءت بالتشديدِ والتغليظِ في أمر الدَّين، فصحَّ عن النبيِّ ﷺ قولُه: «**نَفْسُ المؤمنِ مُعَلَّقةٌ بدَينِه حتَّى يُقضى عنه**»[١]، وقال النبيُّ ﷺ أيضًا: «**يُغفرُ للشَّهيدِ كُلُّ ذنبٍ إلا الدَّين**»[٢]، وغيرها من الأحاديثِ الدَّالةِ على عِظَمِ شأنِ الدَّين إذا مات عنه المسلمُ دون أن يُوَفِّيَهُ لصاحِبِه.

وجميعُ هذه النُّصوصِ في الدَّين الذي يكون حلالًا دون محظورٍ شرعيٍّ، فكيف إذا كان القرضُ مُشْتَمِلًا على الرِّبا الذي هو من كبائر الذُّنوب ومُوبِقاتِه؟!

(المنكر السابع): خلعُ الحِجابِ، وإبداءُ العَورةِ المحرَّمة.

اعلَمْ أخي المسافر أنَّ مِنْ أعظم غايات الشيطان في إغواء بني آدمَ أن يفتِنَهم لِيُظْهِروا عوراتِهم التي أمرهم الله بسترِها؛ لما

---

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» (١٠٧٨)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٨٦).



في ذلك من الإثمِ الكبيرِ، وفتحِ سبيلِ لبابٍ كبيرٍ من أبواب الشَّرِّ والفسادِ، وهَدْمٍ للحياء والفضيلةِ في قُلوب المسلم والمسلمة.

فذكَرَ الله ﷻ فِعْلَ الشيطان مع أبينا آدمَ وأُمِّنا حوَّاء عليهما السلام، فقال الله ﷻ: ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُۥرِيَ عَنْهُمَا مِن سَوْءَٰتِهِمَا﴾[الأعراف:٢٠].

ثُمَّ حذَّرنا ربُّنا ﷻ تحذيرًا بليغًا من الوُقوعِ في كيدِ الشَّيطان في خلعِ اللِّباس وإبداء العَورةِ المُحَرَّمة، فقال ﷻ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ﴾ [الأعراف:٢٦-٢٧].

وإنَّه ممَّا يُؤسِفُ أنَّ بعضَ المسلمين قد انجرَفَ وافتُتِنَ بهذه الفتنةِ حالَ سَفَرِهِ خارجَ بِلادِهِ، فتجترئُ المرأةُ المسلمةُ على خلعِ الحجابِ الشَّرعي؛ استِحياءً مِنْ نظرِ الغرب لثَوبِ العِفَّةِ ولباسِ التَّقوىٰ الذي أكرمها الله ﷻ به، وإنَّ الله ﷻ أحقُّ أنْ يُسْتَحْيَىٰ منه مِن هؤلاء النَّاس!

ورُبَّما تمادىٰ بهم الشَّيطانُ إلىٰ أن زيَّن لهم إبداءَ كثيرٍ من العَوْرةِ المحرَّمة في الشَّواطئ العامَّةِ؛ مُجَاراةً للفاسقين والكافرين، ومُجاهرةً بالمعصيةِ لربِّ العالمين، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعافًىٰ إِلَّا المُجاهِرين**»[1].

فنسألُ اللهَ ﷻ أن يهدينَا وسائرَ المسلمين للتَّمسُّكِ بدينِهِ، ومراقبتِهِ في السِّرِّ والعَلنِ، وأن يُحبِّبَ إلينا الإيمان ويُزيِّنَهُ في قُلوبنا، وأن يُكَرِّهَ إلينا الكُفرَ والفُسُوق والعِصيان.



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٠٦٩)، ومسلم في «صحيحه» (٢٩٩٠).



الحلية السادسة

الحرصُ على سُنَنِ الرجوع من السفر

فبعد أن يسَّر الله ﷻ لك أخي المسافر السَّفر، وأتممْتَ الأهداف في البلد التي ذهبت إليها، وغَنِمْتَ مِن سفركَ نهمَتَكَ وغايتَكَ، فبادِر بالرُّجوعِ للأهل والوطن، ولا تَبْقَ في الغُربةِ دون حاجَةٍ؛ لِمَا في طولِ السَّفر من كُلفةٍ ومشقَّةٍ، وبُعْدٍ عن الأهل والبلدِ والمصالح، وفي رجوعك أيضًا تَسْلِيةٌ للأهل والإخوان ممَّن يترقَّبُ وُصولَكَ، وقد تكون لبعضِهم حاجةٌ لا تتحقَّقُ إلا بوجودك بينهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «**السَّفرُ قِطْعَةٌ من العذابِ، يَمْنعُ أحدَكُم نومَهُ وطعامَهُ، فإذا قضى نَهْمَتَهُ مِن وَجهه فليُعَجِّلْ إلى أهلِهِ**»(١).

وسأورِدُ لك أخي المسافر بعض السُّننِ النبويةِ التي يُستحبُّ لكَ مراعاتها وقت رُجوعِكَ إلى بلدك:

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٤٢٩)، ومسلم في «صحيحه» (١٩٢٧).

أولًا: الحرصُ علىٰ الأذكار المشروعةِ للمسافرِ عند رُجُوعِهِ من السَّفر، وقد تقدَّم بيانها وأوقات ذِكرها في الوصية الرابعة فلتُراجَع في مَوضِعِها[١].

ثانيًا: إذا وصلتَ بلدَكَ فيُستحبُّ لك أخي المسافر أن تحرِصَ علىٰ الذَّهاب للمسْجِدِ أوَّلًا، وتُصلِّي فيه ركعتين؛ تشكُرُ فيهما ربَّ العالمين علىٰ إكرامِهِ وتيسيرِهِ لهذا السَّفر، وعودَتِكَ منه سالمًا إلىٰ وطنِك.

ولأهمية هذه السُّنَّةِ كان رسولُ الله ﷺ يُحافِظُ عليها إذا قَدِمَ من أسفاره[٢]، ويأمر بها أصحابه[٣].

ثالثًا: يُستحبُّ لك أخي المسافر إذا وصلتَ بلدَكَ بالليلِ ألَّا تدخُلَ علىٰ أهلِك فجأةً دونَ أن تُعلِمَهم برجُوعِك، إمَّا بالمُهاتفة أو بالمُراسلة أو بغيرهما؛ فرُبَّما أرادوا تجهيزَ أنفُسِهم

---

(١) انظر (ص٢١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٨٩)، ومسلم في «صحيحه» (٧١٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٥٩)، ومسلم في «صحيحه» (٧١٥).

أو البيتِ بأمْرٍ قبل عودتِك لهم، فلا يُحبُّون أن تراهم في هذه الحال، فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ قوله: «**إِذا أطالَ أحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فلا يَطرُقْ أهلَه ليلًا**»(١).

فحِرْصُكَ علىٰ هذه السُّنَّةِ الكريمة من علامات كمال الأدب، وعظيم الاحترام، وهو دالٌّ علىٰ حُسْنِ العشرةِ، وتقديرٌ للخصوصيات بين أفرادِ الأسرة.

رابِعًا: يُستحبُّ لك -بعد ما تقدَّم- إذا دخلتَ علىٰ أهلك أن تبدأ استِقبالك بالوالدين؛ لعظيمِ حقِّهما، ووُجوب برِّهما، ثُمَّ تستقبلَ بعدهما الصِّغارَ والأطفالَ من أهل بيتِكَ، فتُحيِّيهم، وتُلاطِفُهم، وتحتفي بهم، فقد كان رسولَ الله ﷺ إذا قَدِمَ مِن سَفَرٍ تُلُقِّيَ بصِبيانٍ مِن أهلِ بَيْتِهِ، وكان ﷺ يُردِفُهُم أحيانًا معه علىٰ الدَّابة(٢).



(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٢٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٤٢٨).

الحلية السابعة

۞ تعلُّم أحكام السَّفر الشرعية ۞

إنَّ المسلمَ الموفَّق التَّقِـيَّ هو الذي اجتهدَ في تعلُّمِ ما أوجبَ الله ﷻ عليه من أحكامِ دينِه؛ فعَبَدَ ربَّه ﷻ علىٰ نورٍ وبصيرةٍ، واجتَنَبَ ما نهاهُ عنه علىٰ نورٍ وبصيرةٍ، فلم يكُنْ من الأقوامِ الذين كان الجهلُ سببًا في ضلالِهم وغوايـتِهم عن الصراطِ المستقيم.

ولهذا وَجَبَ عليك أخي المسافر أن تجتهِدَ في تعلُّمِ المسائلِ الشَّرعيةِ المرتبطةِ بسَفَرِكَ، حتىٰ تؤدِّي حقوقَ الله ﷻ كما أوجبها عليك، وإلا فإنَّها ستُردُّ عليك، ولن تُقبل منك؛ فقد قال النبيُّ ﷺ: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أَمرُنا فهو رَدٌّ**»[1].

۞ **فمن المسائِلِ الضَّروريةِ للمسافِرِ**: جوازُ قَصرِ الصَّلاةِ الرُّباعية ما دام في طريق السَّفر، كما قال ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[النساء:١٠١]، وكذلك فإنَّه يجوز له

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٨).



الجمعُ بين الظُّهر والعصر، وبين المغرب والعِشاء ما دام علىٰ هذه الحال؛ فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال: «كان رسولُ اللهِ ﷺ يجمعُ بينَ صلاةِ الظُّهرِ والعصرِ إِذا كان علىٰ ظهرِ سَيْرٍ، ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ»(١).

ومعنىٰ قوله ﷺ: «ظهرِ سَيرٍ» أي: ما دامَ يسيرُ في طريقِ السَّفرِ، حتَّىٰ يَصِلَ إلىٰ البلدِ التي يُريدُها.

❁ فأمَّا إذا وَصَل إلىٰ البلدِ التي سافرَ إليها، وأقام فيها، فله أحوال(٢):

الحالُ الأولىٰ: أن تكونَ مُدَّةُ إقامتِهِ فيها أربعةَ أيَّام أو أقلَّ -دون احتِساب يومِ الدخول للبلد ويوم الخروج-، فهذا قد وردَ في السنَّةِ ما يدلُّ علىٰ جوازِ استِمرارِ قصْرِه للصَّلاةِ الرُّباعيةِ؛ لأنَّ مُدَّةَ إقامتِهِ يَسِيرةٌ، فأَخَذَ حُكمَ مَنْ في طريقِ السَّفر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٠٧).

(٢) في تحديد مُدَّة الإقامة المبيحَةِ للقصر خلافٌ بينَ أهل العلم، والقولُ المُختارُ في هذه الرسالة هو قولُ جمهور أهل العلم، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء (٦/ ٤١٤، ٤٢٩).

وأمَّا الجَمْعُ بين الصَّلاتين فيكون عند الحاجةِ، وأمَّا مع عَدَمِ الحاجةِ فالأَولىٰ أن يُصَلِّيَ كُلَّ صلاةٍ في وقتِها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣].

الحالُ الثانية: أن تكون مُدَّةُ إقامتِهِ أكثرَمن أربعةِ أيَّامٍ -من غير احتساب يوم الدُّخول إلىٰ البلدِ والخُروجِ منه-؛ فهذا يُتِمُّ الصلاةَ الرُّباعية، ولا يقصُرُها؛ لأنَّهُ مقيمٌ في هذا البلد، فيرجِعُ إلىٰ الأصلِ وهو صلاةُ الفريضةِ الرُّباعيةِ تامَّةً.

وكذلك لا يجوزُ له الجمع بين العصرين والعِشاءين إلا للحاجةِ؛ كالمطرِ ونَحْوِهِ.

الحالُ الثالثة: أن تكون مُدَّةُ إقامتِهِ في البلد التي سافرَ إليها غيرَ معلومةٍ عندَه؛ كمَنْ يُسافرُ إلىٰ بلدٍ ليقضيَ فيها حاجةً، فيُكون الغرضُ من إقامتِهِ قضاء هذه الحاجة، فإذا انقَضَتِ الحاجةُ -ولو في يومٍ واحِدٍ- خرجَ من هذا البلد؛ كمَن يسافِرُ لإنجازِ مُعاملةٍ خاصَّةٍ، أو بيعِ بضاعةٍ معيَّنةٍ، أو لقاءِ شخْصٍ يُريدُ التَّواصُل معه، ونحوِ هذه المصالحِ التي لا يُعلَمُ وقتُ انقضائها،



فهذا يجوز له القَصْرُ والجَمْعُ ولو طالت الأيامُ وزادتْ عن أربعة أيام؛ لأنَّه لم يعزِمِ الإقامةَ في هذا البلدِ، ونفسُهُ غيرُ مُعلَّقةٍ بها، بل نيَّتُهُ السَّفرُ والخروجُ فورَ انقِضاءِ حاجته.

❁ **وأمَّا وقتُ بدءِ جوازِ الترخُّصِ بقَصْرِ الصَّلاةِ**: فهو من حين مُغادَرة المسافِرِ لمباني بلادِه، فمتىٰ تجاوز المسافِرُ بسيارتِهِ أو بالطائرة مباني بلادِهِ جاز له البدءُ بقَصْرِ الصَّلاة، والعِبرةُ بالمفارقةِ البدنيَّةِ، فلا يَضُرُّ رؤيةُ المباني والعِمارات من بعيدٍ إذا كان قد فارقَها ببَدَنِه.

وأمَّا المطار فإذا كان مُنْفَصِلًا عن مباني البلدِ -كما هو حالُ كثيرٍ من المطارات- فيجوزُ القصرُ من حين الوصول إليه؛ لأنَّ حُكمَهُ حُكْمُ طريقِ السَّفر، وأمَّا إذا كان مُتَّصِلًا ببُنْيان البلادِ فالتَّرخُّصُ بالقَصْرِ يكون بعد إقلاع الطائرة، والله أعلم.

❁ **وأمَّا الجمع بين الصلاتين**: فيجوز أن يُقَدِّمَهُ المسافِرُ قبل انْطِلاقِه للسَّفرِ، ويجوزُ له تأخيره إلىٰ حين شرُوعِه بالسَّفر، فهو راجعٌ إلىٰ مصلحةِ المسافر، ووقتِ رحلتِهِ.

۞ **ومِنَ المسائل التي يحتاجُ المسافِرُ إلىٰ معرفتِها**: أنَّه إنْ صلَّىٰ خَلْفَ إمامٍ من أهل البلدِ صلاةً رُباعيَّةً فإنَّهُ يَجِبُ عليه أن يُتِمَّ صلاتَهُ مع إمامِهِ، ولا يجوز له القَصْرُ في هذه الحال.

۞ **ومن المسائِل المتعلِّقةِ بالسَّفر**: جوازُ الفِطْر في شَهْرِ رمضان لمَنْ كان علىٰ طريقِ سَفَرٍ، وكذلك إذا عزم علىٰ الإقامة في بلدةٍ أربعةَ أيام أو أقل –دون اعتبار يوم الدُّخول ويوم الخُروج–، مع مُراعاة عَدَمِ المُجاهَرةِ بالفِطْرِ أمامَ النَّاس لحُرمة الشَّهر الكريم، ولكنَّه إذا عزمَ علىٰ الإقامةِ أكثر من أربعة أيام فحُكْمُهُ حُكْمُ المقيم؛ فيجبُ عليه الصَّومُ؛ كما تقدَّمَ في مسألةِ القصر للصَّلاة الرباعية.

۞ **ومِن ضروريَّات المسائل التي تُهِمُّ المسافِرَ**: الأكْلُ مِنْ مطاعِمِ ومنتجات الكُفَّار إذا كان مُسافِرًا إلىٰ بِلادِهم، **فالحُكْمُ في هذه الأطعمة له صُوَرٌ وأحوال:**

الصُّورةُ الأولى: إذا كان الطعام من النَّباتات أوِمنَ الأسماك أو البيضِ أو غيرها من الأطعمة التي ليس لها تَذْكِيةٌ؛ **فلا بأس من**



تناوُلِها في أيِّ بلدٍ، ومِنْ أيِّ جهةٍ كانت، إلَّا إذا عَلِمَ أنَّها تشتَمِلُ على مُكَوِّنٍ مُحرَّمٍ؛ كدُهْنِ الخنزيرِ، أو نسبةٍ من الكُحولِ الـمُسْكِرة، فلا يجوزُ تناوُلها حينئذٍ.

الصُّورةُ الثانية: إذا كانت الذَّبائح من بـهيمة الأنعام أو الدجاج أو الأرانبِ أو غيرها ممَّا لا يَحِلُّ أكلُهُ إلَّا بالتَّذكية؛ فإنْ وُجِدَ مُسلمٌ في بلادِ الكُفَّار يراعي في ذَبحِها الطريقةَ الشَّرعيَّةَ فلا شكَّ أنَّه أولىٰ مِن غيرِهِ؛ لكثرةِ الخِلافِ والاشتِباه في حال الذَّبائحِ من غير المسلمين، ومن اتَّقىٰ الشُّبهات فقد استبرأ لدينِه وعِرضِه.

وإن وَجَدَ مِن أهل الكتاب من اليهودِ أو النَّصارىٰ مَن يذكُرُ اسمَ اللهِ علىٰ الذَّبيحةِ، ويذبحُ وَفْقَ الطَّريقةِ الشَّرعيَّةِ؛ وذلكَ بإنـهارِ الدَّم؛ باستِخدامِ آلَةٍ حادَّةٍ يَـقطَعُ بـها الـحُلْقومَ والمَريءَ، **فإنَّه يجوزُ الأكلُ من ذبيحتـهِ**؛ لقولِه ﷻ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾ [المائدة: ٥].

وكذا إذا جَهِلَ المسافِرُ طريقةَ الذَّبحِ عندَهم، ولم يَدْرِ أَذُكِـرَ اسمَ الله عليها أم لا؛ **ففي هذه الحالة يجوزُ الأكلُ من**

طعامِهم وذبائِحِهم أيضًا؛ لدخُولها في عموم الآيةِ السَّابقة، وليسَ من المشروعِ التَّكلُّفُ في التَّفتيشِ والتَّحقُّقِ مِنْ أصْلِ ذبائِحِ أهل الكتابِ إذا كُنَّا نجهلُ طريقتهم في الذَّبح؛ لأنَّ الأصلَ هو حِلُّ ذبائحِهم -كما تقدَّم-.

الصُّورة الثالثة: إذا كانت الذَّبائِحُ من غير أهل الكتاب؛ كالمجوسِ أو الهندوسِ أو الشُّيوعيين المُلحدين أو غيرهم من الكافرين؛ فهؤلاء لا يجوزُ أكلُ ذبائحهم مُطلقًا؛ لأنَّ الله تبارك وتعالى إنَّما خَصَّ بالحِلِّ ذبائحَ المسلمين وأهل الكتاب دون غيرهم.

ويدخُلُ فيما سبقَ إذا عَلِمَ وتَيَقَّنَ أنَّ الذَّبيحةَ قد ذُبِحَتْ على غير الطَّريقةِ الشَّرعيةِ؛ كالصَّعقِ بالكهرباء، أو الخَنقِ، أو الإغراق، أو الضَّربِ، أو غيرها من الطُّرق التي ليس فيها قَطْعُ الحُلقوم وإنهارُ الدَّمِ؛ فإنَّه لا يجوزُ أكلُها -سواءٌ باشَرَ هذا الذَّبحَ مسلمٌ أو كِتابيٌّ-؛ لأنَّها تُعدُّ ميتةً، والله أعلم(١).

(١) انظر لما تقدَّم: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢٢/ ٣٨٧-٣٩٨)، و«مجموع فتاوى الشيخ ابن باز» (٤/ ٢٦٨، ٤٣٥ و ٢٣/ ٢٠-٣٤)، و«فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين» (٢/ ٢٠).



وبه يتمُّ المقصودُ من هذه الرسالة، وأُوصِيكَ أخي المسافر بالثَّبات والدَّوامِ علىٰ الاستِقامةِ، وعَدَمِ الاغتِرار والمتابعةِ لما عندَ الغَربِ من دَعْوىٰ التحضُّرِ والتقدُّمِ التي تُبنىٰ علىٰ مخالفَةِ ديننا الحنيف، وقِيَمِه العظيمة؛ حِرْصًا علىٰ إرضائهم، وخوفًا مِن ذَمِّهِم وسخطِهم؛ فإنَّه «**مَنِ التَمَسَ رِضا النَّاس بسَخَطِ الله سَخِطَ اللهُ عليه، وأَسْخَطَ عليه الناسَ، ومَنِ التمَسَ رضىٰ اللهِ بسَخَطِ الناس رَضِيَ اللهُ عنه، وأرضىٰ الناسَ عنه**»[(١)].

أسألُ اللهَ أن يُباركَ في هذه الرسالةِ، وأن يكتبَ فيها النَّفعَ، ولها القبولَ، وبها الهِدايةَ، وأن يعْصِمَ كاتِبَها وقارئَها من مُضِلات الفِتن؛ ما ظهرَ منها وما بطَن، وأن يرزُقنا شُكْرَ نعمتِه، وكثرةَ ذِكْرِه، وحُسْنَ عِبادته.

وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ نبيِّنا وإمامنا محمَّد، وعلىٰ آله وصحبِه وسلَّم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٢٧٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٣١١).